

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : لا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين .

مسألة : قال : ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين .

وجملة ذلك أن الققطع إنما يجب بأحد أمرين : بينة أو إقرار لا غير فأما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا بما أغنى عن إعادته ههنا ويشترط أن يوصف السارق بالحرز ورجس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان : نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز ويوصف الحرز وإن كان المسروق منه غائباً فحضر وكيله وطالب بالسرقه احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه فيقولان : من حرز فلان بن فلان بن فلان بحيث يتميز من غيره فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب الققطع في قول عامتهم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقه شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب الققطع وإذا وجب الققطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما على ما مضى في الشهادة بالزنا وإذا شهدا بسرقة ما لغائب فإن كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق وإلا فلا